

بطاقة تعريف الخدمة

تعديل اسم المرخص له في قرار ترخيص منشأة حرفية	اسم الخدمة
150020087	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة من تعديل اسم المرخص له في قرار ترخيص منشأة حرفية	وصف الخدمة
فرعية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يومي عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء : لتعديل اسم المرخص له في قرار ترخيص منشأة حرفية • تعهد , تصريح • صورة عن البطاقة الشخصية : للداخل في التعديل . للسوريين ومن في حكمهم وفي حال كان النقل لشركة تقدم لجميع الشركاء • صورة عن جواز سفر للعرب أو الأجانب : للداخل في التعديل . للأجانب وفي حال كان النقل لشركة تقدم لجميع الشركاء • صورة مصدقة عن عقد الشركة (في حال كان التعديل لشركة) ويمكن أن يقدم لاحقاً (تعهد) • وثيقة إثبات التعديل (عقد - ملحق عقد شركة - تعديل عقد شركة - حكم محكمة محال عن طريق التنفيذ - وكالة كاتب بالعدل .. الخ) 	الوثائق المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> • مصنف تعليق • وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ رسم طابع ترخيص: 2000 ل.س في القرى والبلدان - 5000 ل.س في المدن ومراكز المناطق - 10000 ل.س في مراكز المحافظات ▪ بدل خدمة: 12500 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) ▪ طابع مالي: 25 ل.س يلصق على الاستدعاء ▪ طابع الشهيد: 25 ل.س يلصق على الاستدعاء ▪ طابع مجهود حربي: 50 ل.س يلصق على الاستدعاء ▪ طابع مالي: 140 ل.س [بقيمة 10ل.س عدد(14)] يلصق على التصاريح والتعهدات 	<p>الرسوم</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يمكن تعديل الجهة المستفيدة من قرار الترخيص (ساري المفعول) بشرط أن يتم تعديل الاسم من فرد إلى شركة يكون الفرد أحد أعضائها أو من شركة إلى فرد أحد أعضاء الشركة أو من شركة إلى شركة مشتركة ببعض الشركاء أو أحدهم. 	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاطلاع الشروط الواجب تحققها ، والوثائق المطلوبة، والرسوم المطلوبة. ▪ تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. 	<p>خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p>00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل</p>

	مع مقدم الخدمة
قرار تعديل	المخرج الرئيسي من الخدمة
تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد	مؤشرات أداء الخدمة